

## رئيس الحكومة،

بناء على الفقرة الثانية بالفصل 89 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 ( 4 ديسمبر 2003 )  
بتعيين السيد أحمد الحلبي العلمي مندوبا ساميا للتخطيط؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)،  
المتعلق باختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط؛  
و على المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012)  
المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في  
شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة،

## رسم ما يلي

**المادة الأولى:** يمارس المندوب السامي للتخطيط الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، كما وقع تغييره، ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه.

**المادة الثانية:** يتولى المندوب السامي للتخطيط السلطة على جميع الهياكل الإدارية المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.397.

**المادة الثالثة:** يوقع المندوب السامي للتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالهيكل الإدارية التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو يؤشر عليها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الرابعة:** يؤهل المندوب السامي للتخطيط، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)، لتفويض إمضائه، بقرار، إلى الموظفين التابعين للمندوبية السامية للتخطيط للتوقيع أو التأشير، نيابة عنه، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطته.

المادة الخامسة: يعين المندوب السامي أمرا بصرف نفقات المندوبية السامية للتخطيط وقبض مواردها وفقا لأحكام الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

29 شعبان 1438

(26 ماي 2017)

وحرر بالرباط في  
رئيس الحكومة  
سعد الدين العثماني